

/ سورة مريم

قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ :

فَصْل

«سورة مريم» مضمونها: تحقيق عبادة الله وحده، وأن خواص الخلق هم عباده، فكل كرامة ودرجة رفيعة في هذه الإضافة، وتضمنت الرد على الغالين الذين زادوا في النسبة إلى الله حتى نسبوا إليه عيسى بطريق الولادة، والرد على المفرطين في تحقيق العبادة وما فيها من الكرامة، وجحدوا نعم الله التي أنعم بها على عباده المصطفين.

افتتحها بقوله: ﴿ ذَكَرْ رَحْمَتَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴾ [مريم: ٢]، وندائه ربه نداء خفياً، وموهبته له يحيى، ثم قصة مريم وابنها، وقوله: ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾ ... إلخ [مريم: ٣٠]، بين فيها الرد على الغلاة في المسيح، وعلى الجفأة النافين عنه ما أنعم الله به عليه، ثم أمر نبيه بذكر إبراهيم وما دعا إليه من عبادة الله وحده، ونهيه أباه عن عبادة الشيطان، وموهبته / له إسحاق ويعقوب، وأنه جعل له لسان صدق علياً، وهو الثناء الحسن، وأخبر عن يحيى وعيسى وإبراهيم ببر الوالدين مع التوحيد، وذكر موسى ومن هبته له أخاه هارون نبياً، كما وهب يحيى لزكريا وعيسى لمريم وإسحاق لإبراهيم.

فهذه السورة «سورة المواهب»، وهى ما وهبه الله لأنبيائه من الذرية الطيبة، والعمل الصالح، والعلم النافع، ثم ذكر ذرية آدم لأجل إدريس، ﴿ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ﴾ [مريم: ٥٨] وهو إبراهيم، ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل إلى آخر القصة.

ثم قال: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾ الآية [مريم: ٥٩]. فهذه حال المفرطين في عبادة الله، ثم استثنى التائبين وبَيَّنَّ أن الجنة لمن تاب، وأن جنات عدن وعدّها الرحمن عباده بالغيب، وهم أهل تحقيق العبادة، ثم قال: ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ﴾ [مريم: ٦٣]، ثم قال: ﴿ فَأَعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ﴾ [مريم: ٦٥].

ثم ذكر حال منكري المعاد وحال من جعل له الأولاد، وقرن بينهما فيما رواه البخارى

من حديث أبي هريرة: «كذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك»، الحديث^(١). ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَئِذَا مَاتَ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا﴾ [مريم: ٦٦]، ثم ذكر إقسامه على / حشدهم والسياطين، وإحضارهم حول جهنم جيئًا، وفيها دلالة على أن المخبر عن خبر يحصل في المستقبل لا يكون إلا بطريقين: إما اطلاعه على الغيب، وهو العلم بما سيكون، وإما أن يكون قد اتخذ عند الرحمن عهدًا، والله موف بعهد، فالأول علم بالخبر، والثاني علم بالأمر. الأول علم بالكلمات الكونية، والثاني علم بالكلمات الدينية، وهذا الذي أقسم أنه يأتي يوم المعاد ما ذكر كاذب في قسمه، فإنه ليس له اطلاع على الغيب، ولا اتخذ عند الرحمن عهدًا.

١٥/٢٣٢

وهذا كما قيل في إجابة الدعاء: إنه تارة يكون لصحة الاعتقاد، وهو مطابقة الخبر، وتارة لكمال الطاعة وهو موافقة الأمر، كقوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة: ١٨٦]، فذكر حال من تمنى على الله الباطل بلا علم بالواقع، ولا اتخاذ عهد بالمشروع.

ثم ذكر حال الذين قالوا اتخذ الرحمن ولدًا، فنفى الولادة عن نفسه، ورد على من أثبتها، وأثبت المودة ردًا على من أنكرها، فقال: ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] أى: يحبهم، ويحبهم إلى عبادته، وقد وافق ذلك ما فى الصحيحين: «إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إني أحب فلانًا فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادى فى السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبه، فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول فى الأرض»^(٢)، / وقال فى البغض عكس ذلك.

١٥/٢٣٣

وفى قول إبراهيم: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، وقوله فى موسى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وما ذكره للمؤمنين من المودة: إثبات لما ينكره الجاحدون من محبة الله وتكليمه، كما فى الأول نفى لما يشبهه المفترون من اتخاذ الولد.

(١) البخارى فى التفسير (٤٩٧٤، ٤٩٧٥).

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٩) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٣٧ / ١٥٧).

/ سئل - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن قوله عز وجل : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ [مريم: ٥٩]، هل ذلك فيمن أضاع وقتها فصلها في غير وقتها، أم فيمن أضاعها فلم يصلها؟ وقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، هل هو عن فعل الصلاة، أو السهو فيها كما جرت العادة من صلاة الغفلة الذين لا يعقلون من صلاتهم شيئاً؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

الحمد لله رب العالمين، بل المراد بهاتين الآيتين من أضاع الواجب في الصلاة لا مجرد تركها، هكذا فسرها الصحابة والتابعون وهو ظاهر الكلام، فإنه قال: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾، فأنبت لهم صلاة وجعلهم ساهين عنها، فعلم أنهم كانوا يصلون مع السهو عنها، وقد قال طائفة من السلف: بل هو السهو عما يجب فيها مثل ترك الطمأنينة، وكلا المعنيين حق، والآية تتناول هذا وهذا، كما في صحيح مسلم عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(١).

فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن صلاة المنافق تشتمل على التأخير عن الوقت الذي يؤمر بفعلها فيه، وعلى النقر الذي لا يذكر الله فيه إلا قليلاً، وهكذا فسروا قوله: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ﴾ بأن إضاعته تأخيرها عن وقتها وإضاعته حقوقها، وجاء في الحديث: «إن العبد إذا قام إلى الصلاة بطهورها وقراءتها وسجودها - أو كما قال - سعدت ولها برهان كبرهان الشمس تقول له: حفظك الله كما حفظتني، وإذا لم يتم طهورها وقراءتها وسجودها - أو كما قال - فإنها تلف كما يلف الثوب وتقول له: ضيعك الله كما ضيعتني»^(٢). قال سلمان الفارسي: الصلاة مكيال من وقى وقى له، ومن طقف فقد علمتم ما قال في المطففين. وفي سنن أبي داود عن عمار عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا

(١) مسلم في المساجد (١٩٥/٦٢٢).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٧/١ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير، وقد أجمعوا على ضعفه»، والمنذرى في الترغيب والترهيب ٢٥٨/١ وعزاه للطبراني في الأوسط، عن أنس بن مالك.

خمسة، إلا سدسها، إلا سبعة، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرة»^(١).

وقد تنازع العلماء فيمن غلب عليه الوسواس في صلاته هل عليه الإعادة على قولين.

١٥/٢٣٦

لكن الأئمة كأحمد وغيره على أنه لا إعادة عليه، واحتجوا بما في / الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوبَّ بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويبُ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل لن يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدة قبل أن يسلم»^(٢). «فقد عم بهذا الكلام ولم يأمر أحداً بالإعادة.

والثاني: عليه الإعادة، وهو قول طائفة من العلماء: من الفقهاء والصوفية من أصحاب أحمد وغيره؛ كأبي عبد الله بن حامد وغيره لما تقدم من قوله: «ولم يكتب له منها إلا عشرة».

والتحقيق، أنه لا أجر له إلا بقدر الحضور، لكن ارتفعت عنه العقوبة التي يستحقها تارك الصلاة، وهذا معنى قولهم: تبرأ ذمته بها، أى: لا يعاقب على الترك، لكن الثواب على قدر الحضور، كما قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، فلهذا شرعت السنن الرواتب جبراً لما يحصل من النقص في الفرائض. والله أعلم.

(١) أبو داود في الصلاة (٧٩٦).

(٢) البخاري في الأذان (٦٠٨)، ومسلم في الصلاة (١٩/٣٨٩) وفي المساجد (٨٣/٣٨٩).